

## المحكمة الدستورية

قرار رقم 20.17 م.إ صادر في 8 من شوال 1438 (3 يوليو 2017)

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية.

بعد اطلاعها على العرائض الثلاثة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و24 أكتوبر 2016، الأولى والثانية قدمهما السيد صلاح الدين فهدى، والثالثة قدمها السيد عبد الله النجامي - بصفتها مرشحين- طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «كلميم» (إقليم كلميم)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد لحبيب نازومي والسيدة مباركة بوعيدة عضوين بمجلس النواب :

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 14 ديسمبر 2016 :

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وباقي الوثائق المدرجة في الملفات :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفقرة الأولى من الفصل 132 منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 32 و35 منه :

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 118 منه :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :  
وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية :

في شأن المآخذ المتعلقة بأهلية الترشيح :

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى أن المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابها كان ينتهي إلى حزب آخر غير الذي ترشح باسمه :

لكن.

حيث إنه، لئن كان المرتب ثانيا المذكور لم يفز في اقتراع 7 أكتوبر 2016، فإن الطعن يبقى قائما في مواجهته بحكم أنه دعي لشغل المقعد الذي كانت تشغله المطعون في انتخابها، وشرع في ممارسة مهامه النيابية، كما استفاد من كتاب السيد رئيس الحكومة بتاريخ 25 أبريل 2017، وذلك تنفيذا لما قضت به المحكمة الدستورية في القرار رقم 02/17 وب. بتاريخ 12 أبريل 2017 في شأن شغور المقعد المذكور على إثر تعيين السيدة مباركة بوعيدة عضوا في الحكومة :

وحيث إن المطعون في انتخابها أدلت رفقة مذكرتها الجوابية، بنسخة من استقالة المرتب ثانيا في لائحة ترشيحها من الحزب الذي كان ينتهي إليه بتاريخ 7 سبتمبر 2016، وهي الاستقالة التي تم قبولها وفق رسالة الكاتب الإقليمي للحزب المذكور المؤرخة في 8 سبتمبر 2016، وإشهاد الأمين العام لنفس الحزب المؤرخ في 9 دجنبر 2016، مما يكون معه هذا المآخذ المثار غير قائم على أساس :

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

- من جهة أولى، تعليق المطعون في انتخابها لافتات تتجاوز الأحجام والقياسات المحددة قانونا، على واجهتي مقر حملتها الانتخابية ومقر الحزب الذي ترشحت باسمه، وفي أماكن غير مخصصة لذلك، إذ علقت لافتتين كبيرتي الحجم على جدران أقواس بالشارع العام بالقرب من المقر الرئيسي للحزب الذي تنتهي إليه، فضلا عن تعليق ملصقاتها الانتخابية في أماكن غير مسموح بها، مما يخالف مقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي لمجلس النواب كما تم تغييره وتعديله، والمرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في 10 أغسطس 2016 .

وحيث إنه، من جهة ثالثة، يبين من الاطلاع على التسجيل المضمن بالقرص المدمج المدلى به من طرف الطاعن، أن أحد مناصري المطعون في انتخابها نظم خلال الحملة الانتخابية تجمعا بمنزله علقت على جدرانها الخارجية أعلام وطنية :

وحيث إن المادة 118 من القانون رقم 57.11 تنص على أنه «يجب أن لا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال... استعمال الرموز الوطنية» :

وحيث إن استعمال العلم الوطني، خلال الحملة الانتخابية، يعد مخالفة تستوجب، بالنظر لمحدودية تأثيرها، خصم مجموع الأصوات التي نالتها اللائحة المعنية بمكاتب التصويت التابعة لجماعة «تلوين تسكا» وهو 212 صوتا، والذي لن يكون له تأثير على النتيجة العامة للاقتراع، اعتبارا للفارق بين عدد الأصوات التي ستبقى لللائحة ترشيح المطعون في انتخابها وهو 12148 صوتا، وعدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة ترشيح الطاعن الثاني وهو 11653 صوتا، وهو المرشح الذي يلي آخر الفائزين، إذ ستظل متقدمة عليه بـ 495 صوتا :

وحيث إنه، لئن كانت المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه « لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما»، فإن ارتداء المطعون في انتخابها، خلال الحملة الانتخابية، لزي أخضر، غير مشمول بدائرة المنع المنصوص عليه في المادة 35 المذكورة :

وحيث إن ادعاء تعليق العلم الوطني على مقر الحزب السياسي الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه لا يشكل مخالفة قانونية، طالما لم يثبت أن واقعة التعليق تمت خلال الحملة الانتخابية :

وحيث إنه، من جهة رابعة، بصرف النظر عن كون المرتب ثانيا في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه، مرشحا غير فائز، فإن تضمينه لصفته كرئيس للمجلس الجماعي لتفجيجت 2021/2015، هي معلومة صحيحة لا ينفيها الطاعن :

وحيث إنه، من جهة خامسة، فإن الطاعن الأول نفسه، أدلى بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات تتعلق بالمترشحين في لائحة ترشيح المطعون في انتخابه :

وحيث إنه، لئن كانت المطعون في انتخابها لم تدل بإعلان انتخابي يتضمن الصور والبيانات المتعلقة بها وبالمرتب ثانيا في لائحة ترشيحها، فإن الطاعن نفسه أشار في عريضته إلى أن المعنية بالأمر قد قامت بتعليق لافتات انتخابية، بمناسبة تجمع انتخابي، تتضمن «رمز اللائحة ووكيلة اللائحة ووصيفها»، مما ينفي عنها ما نعاها الطاعن من رغبتها في عدم إظهار المرتب ثانيا في لائحتها، ومن قيامها بمناورة تدليسية الغاية منها التأثير على إرادة الناخبين :

- ومن جهة ثانية، تنظيم المطعون في انتخابها تجمعا انتخابيا بتاريخ 5 أكتوبر 2016 بالقاعة المغطاء التابعة للمندوبية الإقليمية للشباب والرياضة، التي لم تعلن السلطات المحلية من بين الأماكن المخصصة للدعاية خلال الحملة الانتخابية لتوضع رهن إشارة جميع اللوائح المتنافسة ،

- ومن جهة ثالثة، تنظيم المطعون في انتخابها لقاء بمنزل «أحد أعيان» المدينة، وتزيينه بالأعلام الوطنية على طول جدرانها الخارجية المعروضة للعموم، وإلى جانبها لافتات الحزب الذي ترشحت باسمه، وكذا رمز لائحتها، وصورتها بصورة «وصيفها»، وتعمدها الظهور بزي أخضر كلون العلم الوطني، وتعليق المطعون في انتخابه للعلم الوطني في المقر الدائم للحزب الذي ترشح باسمه، وفي مقر حملته الانتخابية بجماعة تفجيجت، مما يخالف المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ،

- ومن جهة رابعة، تقديم المرتب ثانيا في لائحة المطعون في انتخابه لنفسه، كرئيس لجماعة تفجيجت للمدة ما بين 2015 و2021، وهي صفة لم تتأكد بعد على اعتبار أن ولاية المجلس الجماعي ما زالت في بدايتها، مما يشكل محاولة لتفليط واستمالة الناخب، - ومن جهة خامسة، توزيع المطعون في انتخابه لإعلانات انتخابية لا تتضمن أية إشارة إلى صفته كوكيل اللائحة وصفة المترشح الآخر في لائحته، علاوة على الخلط في هذه الإعلانات بين وكيل اللائحة والمترشح الثاني في لائحته حسب مناطق الدائرة الانتخابية، وتوزيع منشورات دعائية من طرف المطعون في انتخابها في جميع المناطق المشكلة للدائرة الانتخابية، لا تحمل سوى صورتها كوكيلة لللائحة، دون المترشح الثاني :

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، فيما يتعلق بالشق الأول من المآخذ، فإنه ليس في القانون ما يوجب أن توضع اللافتات الانتخابية وفق مقاس معين، وأن تعليقها، كما هو مضمن في محضر المعاينة الاختيارية المنجز من قبل مفوض قضائي المؤرخ في 5 أكتوبر 2016، بمقر الحزب السياسي الذي ترشحت باسمه المطعون في انتخابها وبمقر حملتها الانتخابية، يعد مطابقا لما قرره المادة الثالثة من المرسوم 2.16.669 المشار إليه أنفا التي حصرت تعليق اللافتات الانتخابية في الفضاءين المذكورين :

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن الطاعن لم يدل بما يفيد أن السلطات المحلية لم تعلن القاعة المذكورة من بين الأماكن المخصصة للتجمعات الانتخابية :

«أكادير - إداوتنان» (عمالة أكادير - إداوتنان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة صالح المالوكي واسماعيل شوكري وحميد وهي وعبد الله مسعودي أعضاء بمجلس النواب :

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 7 و15 ديسمبر 2016:

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 32 و91 منه :

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 118 منه :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

في شأن المآخذ الموجه ضد السيد حميد وهي :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن الأمانة المحلية للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه المذكور، نشرت على صفحتها بأحد مواقع التواصل الاجتماعي بتاريخ 30 سبتمبر 2016 صورة لشبان يرتدون صدرات تحمل رمز الحزب مع صورة كبيرة تتضمن العلم الوطني وشعار المملكة :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مؤثرة من وجه، وغير قائمة على أساس من وجه آخر :

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب :

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للبت في الدفع الشكلي المثار :

أولا - تقضي برفض طلب السيدين صلاح الدين فهدي وعبد الله النجامي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «كلميم» (إقليم كلميم)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد لحبيب نازومي والسيدة مباركة بوعيدة عضوين بمجلس النواب :

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 8 من شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

السعدية بلخير. الحسن بوقنطار. عبد الأحد الدقاق. أحمد السالمي الإدريسي.

محمد أتركين. محمد بن عبد الصادق. مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي.

محمد المريني. محمد الأنصاري. ندير المومني. محمد بن عبد الرحمان جوهر.

قرار رقم 21.17 م. إ صادر في 8 من شوال 1438 (3 يوليو 2017)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المودعتين بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأكادير في 24 أكتوبر 2016 والمسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 أكتوبر 2016، المقدمتين من طرف السيد صالح المالوكي - بصفته مرشحا فائزا - طالبا فهما إلغاء انتخاب السيدين حميد وهي وعبد الله مسعودي عضوين بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية